.

وقيل إذا خرج وقت اختيار العشاء دخل وقت أذان الصبح وهو بعيد .

ثم الأولى أن يؤذن مؤذنان أحدهما قبل الصبح والآخر بعده .

ولو اقتصر على ما قبل الصبح أجزأه $ قواعد ثلاثة $.

الأولى تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوبا موسعا خلافا لأبي حنيفة